



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ( ٢١٦ ) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠

بشأن شركة/ شهري للتمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٣٠؛

وعلى توصية لجنة البت في مخالفات الأنشطة المالية غير المصرفية واجتماعها رقم (١٠٣) والمعتمدة من السيد الدكتور

رئيس الهيئة في ٢٠٢٤/١١/٢٠؛

قرار

(المادة الأولى)

منع شركة/ شهري للتمويل الاستهلاكي من ابرام عقود تمويل جديدة لمدة شهر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وذلك لمخالفتها احكام البندين (٨/٧) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما اسفر عنه التفتيش الميداني علي الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات وإدارات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

